

## الحبس الشديد لمدير بلدية بعقوبة سابقاً بتهمة الإضرار بالمال العام

العراق

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأحد، صدور حكم قضائي بالحبس الشديد بحق مدير بلدية بعقوبة سابقاً بسبب إضراره بالمال العام.

وذكرت الهيئة، في معرض حديثها عن القضية التي حُكِّمَتْ فيها وأحالتها على القضاء، وفق بيان تلقتَه "المطلع"، أن "محكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى، أصدرت حكماً غيابياً بالحبس الشديد لمُدَّة خمس سنوات بحق المُدان الهارب (سعد نصر علوان) مدير بلدية بعقوبة سابقاً؛ وذلك لإحداثه ضرراً عمدياً بالمال العام، ومُخالفته لواجباته الوظيفية وقيامه بتخصيم عقارٍ في إحدى المقاطعات خلافاً للضوابط ومن دون وجود محضر تخصيص أصولي".

وأردفت أن "تفاصيل القضية تشير إلى تخصيص مُديريَّة بلدية بعقوبة قطعة أرضاً لمُتوفى ضمن شريحة الصحفيين" بموجب محضر تخصيص أصولي، ومن خلال مراجعة زوجة المُتوفى للمُديريَّة؛ لغرض التسجيل تبين قيام المُديريَّة بتخصيم القطعة إلى شخصٍ آخر، خلافاً للضوابط والتعليمات.

وتابعت إن "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصِّلة والإثباتات المُتمثِّلة بأقوال المُمثل القانوني للبلدية والتحقيق الإداري، الذي أثبت مُقصريةً، قرَّرت إدانته وفق أحكام المادة

( 340 ) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) بدلالة المواد (47,48,49)، وإيفاء عقوبة الحبس الشديد، وإعطاء أمر قبض بحقّه، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، وإعطاء الحق للجهة المتضرّرة بحقّ المطالبة بالتعويض حال اكتساب القرار الدرجة القطعيّة".